

محكمة الأمور المستعجلة تسمح للحكومة بتصدير الغاز للكيان الصهيوني



الخميس 1 يناير 2004 12:01 م

01/04/2009

قضت محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة، بوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإداري، الذي يقضى بوقف ومنع تصدير الغاز الطبيعي للكيان الصهيوني، واستجابت بذلك للاستشكال المقدم من رئيس الوزراء ووزيرى النفط والمالية □
وقالت المحكمة في حيثيات حكمها إن الحكم المستشكل فيه من أعمال السيادة المطلقة للدولة، ولا يجوز للمحكمة أو مجلس الدولة التعقيب عليها □
وقد أبدى سياسيون وخبراء مصريون صدمتهم لصدور حكم المحكمة المؤيد لاستئناف تصدير الغاز المصري للكيان الصهيوني، وقالوا إن تصدير الغاز 'معركة سياسية' لا قانونية ويجب أن يصدر فيها قرار من القيادة السياسية، فيما دعا صاحب الدعوى الرئيس مبارك لاتخاذ قرار بوقف تصدير الغاز، وقال إن القضية أمام المحكمة لا يزال فيها أمل بوقف تصدير الغاز □
وعبر السفير إبراهيم يسري مقيم دعوى منع تصدير الغاز المصري لـ'قدس برس' عن حزنه الشديد، قائلاً: 'إن مصر تخسر ملايين الدولارات نتيجة تصدير الغاز (لإسرائيل) بأسعار تفضيلية'.

ووجه السفير يسري نداء للرئيس المصري حسني مبارك للتدخل لوقف تصدير الغاز الطبيعي للكيان الصهيوني □

في المقابل قال محامون مصريون إن تصدير الغاز يجري عن طريق شركة مصرية استثمارية لا الحكومة المصرية ومن ثم لا يعد من أعمال السيادة للدولة □ وحكمت المحكمة الأولى لصالحهم بوقف تصدير الغاز، بيد أن الاستشكال الحكومي قبل وفق فكرة 'سيادة الدولة'.
وكانت محكمة القضاء الإداري أصدرت في 18 نوفمبر الماضي حكماً بوقف تصدير الغاز للكيان ووصف السفير إبراهيم يسري صاحب الدعوى بـ'التاريخي'، قبل أن تقضى المحكمة الإدارية العليا، دائرة فحص الطعون، بمجلس الدولة في فبراير الماضي بوقف تنفيذ الحكم □